



سياسة الجمعية في صرف المساعدات للمستفيدين





تقدم الجمعية خدماتها :

للفقراء والمساكين والارامل والمطلقات والمعلقات والايتام لقرية الحمنة وضواحيها.

صرف الاعانة النقدية :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- عدم قدرة رب الأسرة على العمل وإثبات ذلك من خلال التقارير الطبية
- ٣- لا يزيد مبلغ صرف الاعانة النقدية الشهرية عن ١٠٠٠ ريال ولمدة لا تزيد عن ستة أشهر يتم بعدها رفع تقرير عن الحالة .
- ٤- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد تكون (أ).
 - ب- عدد افراد الاسرة .
 - ت- توفر ميزانية للمشروع .

صرف الاجهزة الكهربائية :

١. استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
٢. عمر الاجهزة الكهربائية ٤ سنوات لا يتم الصرف خلالها للمستفيد نفس الجهاز إلا بتقرير معتمد من مركز صيانة بتلف الجهاز نتيجة خلل خارج عن الارادة .
٣. الاولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - فئة المستفيد .
 - عدد افراد الاسرة .
 - تكرار الصرف (يصرف اولاً لمن لم يسبق له الصرف أو بعد تجاوز العمر الافتراضي للجهاز) .
 - توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط صرف السلة الغذائية :

- ١- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 ١. فئة المستفيد .
 ٢. عدد افراد الاسرة .
 ٣. توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط صرف الاثاث :

- ١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي .
- ٢- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
 - أ- فئة المستفيد (أ) .
 - ب- عدد أفراد الأسرة .
 - ت- تكرار الصرف (يصرف أولاً لمن لم يسبق له الصرف) .
 - ث- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

الفواتير:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي .
- ب- أن لا تكون متأخرة لأكثر من شهر .
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة .
- ث- أن لا يزيد المبلغ عن خمسمائة ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع

٢. الحريق والسيول:

- أ- تقديم المعونة العاجلة التي تتطلبها الحالة
- ب- أن يكون من المستفيدين من الجمعية .
- ت- قرار لجنة البحث باستحقاق الدعم
- ث- أن لا يتجاوز مبلغ الإعانة (٥.٠٠٠) ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط دعم الزواج الأول :

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب- أن يكون من سكان قرية الحمنة وضواحيها لأكثر من ستة شهور .
- ت- أن يكون الزواج الأول .
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده تزويجه .
- ج- أن يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن ٣٠٠٠ ريال .
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى .
- خ- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط دعم العلاج :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- ب- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفى.
- ت- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأخر الحالة وما يترتب على ذلك من ضرر على صحة المستفيد .
- ث- أن لا يتجاوز قيمة العلاج ٦٠٠٠ ريال .
- ج- توفر ميزانية للمشروع .

ضوابط بناء المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و (ب) .
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من سنة.
- ت- لا يكون أحد أفراد الأسرة موظف يزيد دخله عن ٤٠٠٠ ريال
- ث- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف.
- ج- لا يوجد على كفالة أحد أفراد العائلة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ح- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- خ- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.



- د- عدم وجود مسكن للأسرة.
- ذ- اثبات ملكية الأرض و عدم ممانعة الجيران.
- ر- قرار لجنة البحث.
- ز- توفر ميزانية للمشروع.
- س- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ١. فئة المستفيد .
- ٢. عدد افراد الأسرة.

ضوابط ترميم المساكن :

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب .
- ب- الأسرة وجميع افرادها المسجلين يقيمون في الموقع منذ أكثر من سنة
- ت- لم يسبق للأسرة أو احد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف .
- ث- لا يوجد على كفالة احد افراد الأسرة عمالة اجنبية بقصد التجارة.
- ج- تتكون الأسرة من أربعة أفراد على الاقل .
- ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعا يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق
- د- قرار لجنة البحث .
- ذ- توفر ميزانية للمشروع .
- ر- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له .
- ش- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
- ١. فئة المستفيد .
- ٢. عدد افراد الأسرة.

الرقم / ج / خ / ح /

التاريخ / / ١٤٣ هـ

المرفقات /



جمعية البر الخيرية بالحمنة

تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية
بمنطقة المدينة المنورة - تصريح ٤٦١

ضوابط دعم حج الفريضة :

- أ- أن يكون سعودي الجنسية
- ب- مقيما في نطاق مركز الحمنة لأكثر من سنة.
- ت- من المستفيدين من خدمات الجمعية
- ث- من أهل السنة والجماعة
- ج- السن ٤٥ سنة فما فوق
- ح- لم يسبق له الحج
- خ- وجود ميزانية للمشروع
- د- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية :
٤. فئة المستفيد .
٥. عمر المستفيد .

ضوابط عامة :

١. استلام الطلب على أي خدمه لا يعني قبوله .
٢. لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات .
٣. لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ، عدا الايتام والمرضى والعجزة ويتطلب وجود وكالة شرعية.
٤. الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبوله .

المراجع

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (٨) في دورته (الثالثة) هذه السياسة في ٢٠١٩/١٠/٣١ م. وتحل هذه السياسة محل جميع سياسات قواعد السلوك الموضوعه سابقا.

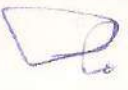
المدينة المنورة ص.ب (٥٠٩٠٠) الرمز البريدي (٤١٥٣٣) جوال (٠٥٠٥٤٦٨٩٧٦) جوال (٠٥٥٥٥١٣١٩٠)

جوال (٠٥٠٥٦٣٥٥٢) هاتف (٠٤/٨٤٣٠٧٦٤) فاكس (٠٤/٨٤٣٠٠٨٤) مصرف الراجحي - رقم الحساب العام (٢٨٦٦٠٨٠١٠٠٥٥٥٦)

الوقف الخيري (٢٨٦٦٠٨١٠٠٠٤٤٤٣) الزكاة (٢٨٦٦٠٨٠١٠٥٢٣٠٩) رعاية الأيتام (٢٨٦٦٠٨٠١٠٥٢٣٩١)

مساعدة الشباب للزواج (٢٨٦٦٠٨٠١٠٥٢٣٢٥) بناء وترميم المساجد (٢٨٦٦٠٨٠١٠٥٢٣١٧)

الموقع الإلكتروني alhamnah.www.org البريد الإلكتروني alhamnah@hotmail.com

موظفي جمعية البر الخيرية بالحمنة				أعضاء مجلس إدارة جمعية البر الخيرية بالحمنة			
الترتيب	الوظيفة	اسم الموظف	م	الترتيب	الوظيفة	اسم العضو	م
	المدير التنفيذي	مطلق بن عواد زويد القميشي	١		رئيس مجلس الإدارة	سالم بن سويلم حضاض القميشي	١
	محاسب	عبد العزيز بن ميثب القميشي	٢		نائب مجلس الإدارة	تركي عبد العالي عويض الشلاحي	٢
	ناسخ كمبيوتر	عبد الرحيم بن نور المعالي	٣		أمين العام	عبد الرحمن طلق بنيان القعياني	٣
	حارس أمن	مخلد بن بركة بريك الشلاحي	٤		أمين الصندوق	خاتم بن بخيت فليح الشلاحي	٤
	سائق	مهنا بن بركة مطر المائقي	٥		عضو مجلس الإدارة	جلال بن سمران الرثيع المايقي	٥
	باحث اجتماعي	عمار بن مريزيق سفر القعياني	٦		عضو مجلس الإدارة	عوض الله عويض عواد الشلاحي	٦
	باحثة اجتماعية	أميرة بنت واصل عالي المطيري	٧		عضو مجلس الإدارة	هلال بن شداد مسعف القعياني	٧
	باحث اجتماعي	صالح عوض الله عالي القميشي	٨		عضو مجلس الإدارة	رجاء الله بن غلاب مبرك الشلاحي	٨
					عضو مجلس الإدارة	عبد الرحمن محمد عتيق المايقي	٩